على سبيل القطع لكفر وسوا على هذا الخلاف انه هل يقبل في اثباتها
خبر الواحد ان قلنا ايه حكما فنعم كساير الاحكام وان قلنا
قطعا فلا كساير القران وكان شيخنا بها الدين بن عقيل رحمه الله
يقول الذي يظهر ان اثباتها قرانا لا يكون الا بقاطع كغيرها
ويجوز كونه خبر الواحد الذي احتف به القراين وهو
اجماعهم على كتبها في المصاحف كلها بقلم القران وعدم
تكفيرنا فيها لكون القطع ناشيا عن ثبوت الخبر المحفوف
بالقراين وهذا لم يحصل للنافي على ان العمراني حكى في زوايده
عن صاحب الفروع انا اذا قلنا انها من الفاتحه قطعا
كفرنا نافيها وفسقنا تاركها ولكن المعروف الاول
قال بن السمعاني وقولهم لو كانت قرانا لنقلت بدليل
يفيد القطع مردود لانا نريد بكونها من القران في راس
كل سوره عملا لا علما ونظيره الحجر من البيت بدلا يل لا توجب
العلم بل توجب العمل وهو الطواف عليه وساير الكعبه قبله
بدليل مقطوع يوجب العلم وبهذا التقرير يندفع الاشكال
ويرتفع خيال القاضي في قطعه بتخطيه من جعلها من القران
لانه لا يثبت الا بقاطع وهو مفقود لانه بان يراد لتثبت بكونها
قرانا ونزول الشبهه في التكفير من الجانبين وهو من اجل
ما يستفاد في هذا الموضع ومن الفوايد ما حكاه بن خالويه في

الطارقيات

الطارقيات عن الربيع سمعت الشافعي يقول اول الحمد بسم الله
الرحمن الرحيم واول البقره الم ولهذا وجه حسن وهو
ان البسمله لما ثبتت اولا في سوره الفاتحه فهي من السور اعاده
لها وتكرارا فلا يكون من تلك السور ضروره فلا يقال هي
ايه من اول كل سوره بل هي ايه في اول كل سوره ص لا ما
نقل احادا على الاصح من حكايه الخلاف في هذا على
الاطلاق لم اره في شي من كتب الاصول مع كثرة التتبع
وابن الحاجب وان اشار الى الخلاف فيها حيث افردها
بمسئله ونصب فيها الادله لكن ظهر ان مقصوده فيها البسمله
بخصوصها وانها ليست من القران واما المصنف فغاير
بينهما وانهم ان البسمله من القران بالتواتر لا بالاحاد وقد سبق
ما فيه والحق ان ثبوت ما هو من القران بحسب اصله لا خلا ف
في شرط التواتر فيه واما بحسب محله ووضعه وترتيبه
فهل يشترط فيه التواتر ام يكفي فيه نقل الاحاد وهذا الذي
يليق ان محل الخلاف ثم رايت الخلاف مصرحا به في كتاب
الانتصار للقاضي ابي بكر فقال ما نصه وقال قوم من الفقها
والمتكلمين يجوز اثبات قران وقراءه حكما لا علما بخبر
الواحد دون الاستفاضه وكره اهل الحق ذلك وامتنعوا
منه انتهى ولا يتخلص من افراد الايه كتبا في القران

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)